

الوسيط في المذهب

بضعف الملك أو بتوالي الضامنين ولا تأثير للعلتين في العتق .
نعم لو كان قبل توفية الثمن فهو كعتق المرهون وأولى بالنفوذ لضعف حق الحبس .
أما الإجارة ففيها وجهان إن عللنا بضعف الملك منعناها وإن عللنا بتوالي الضامنين
فالإجارة لا توجب ضمان العين فلا يتواليان والتزويج كالإجارة إلا أنه ينقبض فقد يمنع منه
قبل توفية الثمن وأما الهبة والرهن فيجريان مجرى العتق .
قال صاحب التقريب رهن ما لا يصح بيعه باطل وهذا لا يصح بيعه فيتجه بطريق الدلالة منعه .
وفي الهبة أيضا وجه أنه ينزل منزلة هبة المرهون \$ المرتبة الثانية فيما يلحق بيد
البائع من الأيدي .
فكل يد ثابتة لمملك عن جهة معاوضة محضة فهي يد بائع كما في الصرف والسلم والتولية
والاشتراك .
وما لا يستند إلى معاوضة كيد الأمانة والرهن والهبة والعارية والغصب والسوم ويد
المشتري في المبيع بعد الانفساخ لا يلحق له لأنه ليس عن معاوضة وتمليك